



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعليمات رقم (1) لسنة 2021 بشأن الإسناد الخارجي

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (17) لسنة 2012 بشأن قانون تسوية المدفوعات الوطني ولا سيما المادة (9) منه، وبعد الاطلاع على التعليمات رقم (1) لسنة 2018 بشأن ترخيص شركات خدمات المدفوعات، واستناداً لما أقره مجلس إدارة سلطة النقد في جلسته رقم (230) بتاريخ 2021/02/07، ووفقاً للصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة، فقد أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

التعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الشركة: شركة خدمات المدفوعات المرخص لها العمل في فلسطين.

الإسناد الخارجي: هو استعانة أو تكليف الشركة لطرف ثالث لأداء جزء من أعمالها وأنشطتها الفنية والتقنية والتي تؤدي عادةً من قبل دوائر وأقسام الشركة الداخلية.

الطرف الثالث: شخص طبيعي أو اعتباري، مقيم داخل أو خارج فلسطين، مؤهل ومتخصص لأداء الأعمال والأنشطة الفنية والتقنية المسندة إليه من قبل الشركة، ويشمل ذلك الشركة الأم والشركات التابعة والشقيقة.

مادة (2)

الهدف ونطاق التطبيق

1. تهدف هذه التعليمات إلى تنظيم الحصول على خدمات الإسناد الخارجي لشركات خدمات المدفوعات.
2. تطبق أحكام هذه التعليمات على كافة شركات خدمات المدفوعات المرخص لها العمل في فلسطين.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

مادة (3)

الأعمال والأنشطة التي لا يجوز إسنادها إلى طرف ثالث

يحظر على الشركة إسناد أي من الأعمال والأنشطة الآتية المرتبطة بمهام ومسؤوليات إدارة الشركة الأساسية إلى طرف ثالث بما في ذلك وظائف صنع القرار، إدارة قواعد البيانات، إدارة الأنظمة الرئيسية الخاصة بخدمات المدفوعات، إدارة الشبكات وأجهزة الحماية، العمليات المرتبطة بخدمات العملاء والتي يؤدي الاطلاع عليها إلى كشف سرية البيانات والمستندات المتعلقة بالعملاء.

مادة (4)

طلب الموافقة على الإسناد الخارجي

1. يجب على الشركة قبل التعاقد مع طرف ثالث للحصول على خدمات إسناد خارجي التقدم بطلب للحصول على

الموافقة الخطية المسبقة من سلطة النقد، مرفقاً بالطلب الآتي:

أ. قرار مجلس إدارة الشركة بالموافقة على التعاقد للحصول على خدمات إسناد خارجي.

ب. نسخة عن مسودة اتفاقية الإسناد الخارجي المنوي إبرامها.

ت. دراسة جدوى لعملية الإسناد الخارجي تبين الفوائد والأهداف المرجو تحقيقها، مثل تحقيق وفورات في التكاليف أو تعزيز القدرة التنافسية أو الوصول إلى الخبرات المتخصصة غير المتوفرة داخلياً أو لتحقيق أهداف استراتيجية للشركة أو غيرها من الاعتبارات التي من الممكن أن تؤثر على هذا القرار.

ث. دراسة الجدوى الفنية والمالية الخاصة بالطرف الثالث، وبما يتضمن الخبرة والكفاءة اللازمة لتنفيذ الأعمال المتفق عليها طيلة فترة التعاقد.

ج. تحديد وتحليل كافة المخاطر المرتبطة بعملية الإسناد الخارجي، مثل المخاطر التشغيلية، مخاطر الامتثال، مخاطر السمعة، مخاطر أمن المعلومات، أية مخاطر تعتبر استراتيجية وقد تؤثر حال وقوعها على سلامة أعمال الشركة أو ترتب خسائر عليها، والمخاطر المرتبطة بالعوامل الخارجية مثل البيئة السياسية والاقتصادية والقانونية والعوائق الرقابية في حال كان الطرف المسند إليه خارج فلسطين.

ح. سياسة الشركة بشأن الإسناد الخارجي والتي تشمل إدارة كافة المخاطر المشار إليها في الفقرة (ج) من هذه المادة معتمدة من قبل مجلس الإدارة.

خ. خطة متكاملة لضمان استمرارية الأعمال، وإدارة الأزمات، وبما يشمل ضمان إيجاد بدائل فورية في حال توقف الطرف الثالث عن قيامه بمهامه في أي وقت من الأوقات ولأي سبب كان.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

2. يجب على الشركة الحصول على موافقة سلطة النقد الخطية المسبقة على أية تعديلات في اتفاقيات الإسناد الخارجي التي سبق الحصول على موافقة سلطة النقد عليها.

مادة (5)

الشروط التعاقدية

1. يجب توثيق العلاقة مع الطرف الثالث من خلال توقيع عقود تتوافق مع القوانين والتعليمات النافذة في فلسطين.
2. يجب أن يتضمن العقد بالحد الأدنى الآتي:
 - أ. متطلبات الجودة المرتبطة بالخدمة المسندة إلى الطرف الثالث.
 - ب. التزام الطرف الثالث بالحفاظ على سرية المعلومات الخاصة بالشركة، والبيانات الشخصية والمالية الخاصة بالعملاء، وأية بيانات أو معلومات يحصل عليها نتيجة القيام بعمليات الاسناد الخارجي لصالح الشركة.
 - ت. التزام الطرف الثالث بإبلاغ الشركة مباشرة عن أية ظروف أو أحداث يمكن أن تؤثر على قدرته على الالتزام بتنفيذ الأعمال المسندة اليه.
 - ث. إطار إدارة المخاطر المعتمد من قبل الطرف الثالث، وخطة استمرارية الأعمال وإدارة الأزمات.
 - ج. حق الشركة في الغاء التعاقد في حال عدم التزام الطرف الثالث بشروط التعاقد أو في حال تعريض الشركة للمخاطر أو في حال طلبت سلطة النقد ذلك استناداً الى الصلاحيات المناطة بها وفق القانون.
 - ح. صلاحيات سلطة النقد أو من تفوضه بفحص أعمال الطرف الثالث للتأكد من الالتزام بالمتطلبات الرقابية الصادرة عن سلطة النقد فيما يخص الخدمات المسندة اليها من قبل شركة خدمات المدفوعات.
 - خ. تعهد الطرف الثالث بالالتزام بتزويد سلطة النقد بناءً على طلبها ودون تأخير بأية بيانات أو معلومات تخص العمليات المنفذة لصالح الشركة.

مادة (6)

التعاقد مع طرف ثالث خارج فلسطين

في حال التعاقد مع طرف ثالث خارج فلسطين، يجب على الطرف الثالث تقديم تعهد خطي يلتزم بموجبه بتنفيذ ما ورد في المادة (5) فقرة (2/ح) وفقرة (2/خ) من هذه التعليمات.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

مادة (7)

أحكام عامة

1. تبقى الشركة ممثلة بمجلس الإدارة والإدارة التنفيذية مسؤولة عن إدارة أعمال الشركة وأية نتائج قد تترتب عن عمليات الاسناد الخارجي.
2. يجب على الشركة التأكد من أن الاسناد الخارجي لأي عمليات أو أنشطة مرتبطة بتكنولوجيا المعلومات لا يعيق بأي شكل من الأشكال قدرة الشركة على الامتثال للقوانين والتعليمات المنظمة لعمل شركات خدمات المدفوعات.
3. يجب على الإدارة التنفيذية للشركة متابعة أداء الطرف الثالث وإعداد تقارير تقييم الأداء إلى مجلس إدارة الشركة بصورة دورية.
4. يستثنى من أحكام هذه التعليمات أية ترتيبات أو اتفاقيات أبرمتها أو تبرمها الشركة مع كل من:
أ. الشركات العاملة في سوق تزويد البيانات والخدمات المالية المساندة لأغراض تحليل الأسواق المحلية و/ أو الخارجية.
ب. وكلاء وتجار مقدم خدمة المدفوعات.
ت. مدقق الحسابات الخارجي.
ث. عقود الشراء والتوريد واللوازم والصيانة والإيجار وأية ترتيبات تتعلق بأمور خدمتية خاصة بالشركة.

مادة (8)

تصويب الأوضاع

يجب على كافة شركات خدمات المدفوعات تصويب أوضاعها القانونية بما يتوافق مع متطلبات هذه التعليمات خلال فترة أقصاها (6) ستة أشهر من تاريخ صدور هذه التعليمات.

مادة (9)

التنفيذ والنفاذ

يجب على كافة الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، وتسري من تاريخ صدورها.
صدرت في مدينة رام الله بتاريخ 2021/02/15 م

د. فراس ملح

المحافظ